الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والاصح الاكتفاء
بالحركة الشديدة اي وان لم يتفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش فان شك
في حصولها ولم يترجح ظن حرم اه قوله ولم يثبته اي لم يعجزه قوله بالسهم اي
المقتول بالسهم قوله وقيس بما فيه غيره لا حاجة للقياس مع الخبر الذي
بعده لانه عام وقال بعضهم الاولى تاخير هذا القياس عن الخبر الاتي
ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الاول غير البعير وغير السهم
ويقاس بما في الثاني غير القوس تامل قوله الا عضوا استثناء من الضمير
في قتل اي حل جميع اجزائه الا عضوا الخ اي فانه لا يحل قوله وما ذكرته
الخ هو المعتمد قوله اما لو ترك ذبحه الخ هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه
بتقصير وشمله باربعة امثلة لكن المثال الرابع وان كان من امثلة
مفهوم النفي اي قوله ولم يترك الخ هو ايضا مفهوم القيد الذي ذكره
في المثال الثالث من امثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو
قوله ولم يشتغل به تامل قوله او غصب منه اي قبل الرمي ر و او يوخذ
من الاستدراك الاتي قوله واثبته به ثم جرحه الخ اي لانه اذا اثبته
اي عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة بتقصير
قوله بعد الرمي والمحقة ملحقة بالبعيد نهاية م ر ع ش قوله لعارض اي
بعد الرمي وجرح قوله وما تعذر ذبحه اي بان لم يمكنه قطع حلقومه اما
اذا امكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا في حلق
او لبة م ر قوله لو تردى بعير ونحوه فوق بعير فغرز
رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله
القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة
اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل خطيب م ر قوله مع القدرة
اي فيستباح بوضع العجز بخلاف الجارحة لانه لا يستباح بها الا مع
العجز ز ي قوله وشرط في الالة شروع في الة الذبح والصيد ز ي قوله
وذهب وفضة اي وخشب وان كان حراما من جهة تنجيسه بالدم ز ي

دجل

دجل وقوله وجرح اي اذا كان محددا كما هو الغرض وينبغي ان من المحدد
ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتاثير السكين
فيه فيحل المذبوح به وينبغي الاكتفاء بالمنشار المحرف اه ع ش على م ر قوله
الا عظما لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالعظم اما للتعبد ومال اليه ابن
عبد السلام واما لان العظم ينجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه بالاستنجاء به
لانه زاد مؤمني الجن سم قوله وظفر مقتضاه ان الظفر نحو العظم مع انه قيل
انه من العصب قوله ما انهر الدم اي اساله قوله عليه اي على ذبحه او المنهر
الماخوذ من انهر بدليل قوله فكلوه اي المنهر بفتح الهاء قوله ليس السن
اي ليس المنهر المفهوم من انهر لان الاستثناء من فاعل انهر المستتر
فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجريان الماء في النهر كما في ع ش
قال م ر لعلة السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اه قوله ما في العظام بد
وهل منها العاج ح ل قال ع ش على م ر ظاهر كلامه دخول الصدف في
العظام وهو المعروف وينبغي الاكتفاء به لانه لا يسمى عظما قوله
كبندقة وافتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في
الذخائر ولكن افتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد
لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم ولو اصابته
البندقة فذبحته بقوتها او قطعت رقبته حرم اه وهذا التفصيل هو
المعتمد ز ي قال العلامة الشيخ سلطان فان احتمل واحتمل فينبغي ان
يحرم والكلام في البندقة المصنوعة من الطين ومثله الرصاص من
غير نار اما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا اه اي
ما لم يكن الرامي حاذقا وقصد جناحه لازمانه واصابه قوله واحبولة
بفتح الهمزة شوبري قوله كما له عبارة الزركشي اذا ذبحت بالمثقل حل
كالذبح عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل بقوة لا بها شوبري قوله
ثم سقط اي وفيه حياة مستقرة فان انتهاء السهم الى حركة مذبوح
حل وان سقط الى الارض ولا اثر لصدمة الجبل مثلا احترز بقوله

Copyright © King Saud University